مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد :11 / العـدد: 01 (2026)، ص 640–657

مستجدات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 11/25

Recent Developments in the Protection of Personal Data under Law 25/11

فوغالي بسمة *

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، b.foughali@univ-setif2.dz

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي

تاريخ الاستلام: 2026/01/14 تاريخ القبول: 2026/05/30 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:

في سياق التحولات الرقمية المتسارعة وتنامي المخاطر المرتبطة بمعالجة المعطيات وتوسع نطاقها، قام المشرع الجزائري بتعديل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالقانون 11/25، الذي صدر في 24 جويلية 2025، والذي أتى بجملة من التعديلات المتعلقة بإعادة ضبط المفاهيم القانونية للمعطيات الشخصية وتكريس مبادئ أساسية تحكم معالجتها، بالاضافة إلى تعزيز إلتزامات المسؤولين عن المعالجة وتوسيع صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تم تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض الوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعات الجزائية وتنفيذ العقوبات، وكذا نقل المعطيات نحو الخارج، وهو توجه يعكس حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بما ينسجم مع المعايير الدولية في مجال معالجة المعطيات.

كلمات مفتاحية: حماية الأشخاص الطبيعيين، القانون 11/25، المعطيات ذات الطابع الشخصي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات.

Abstract:

In response to the rapid pace of digital transformation and the growing risks associated with data processing and the expansion of its scope, the Algerian legislator amended Law 18/07 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data by enacting Law 25/11, promulgated on 24 July 2025. This amendment introduced a set of substantive changes aimed at redefining the legal concepts governing personal data and consolidating the fundamental principles regulating their processing. It further strengthened the obligations of data controllers and processors, expanded the powers of the National Authority for the Protection of Personal Data, and regulated the processing of personal data for purposes related to the prevention, detection, investigation, and prosecution of criminal offences, as well as the execution of criminal penalties and the transfer of data abroad. These developments reflect the Algerian legislator's effort to strike a balance between the requirements of digital transformation and the protection of individuals' fundamental rights and freedoms, in a manner consistent with international standards governing personal data processing.

Keywords: Protection of natural persons; Law 25/11; personal data; National Authority for the Protection of Personal Data.

* **المؤلف المرسل.**

مقدمة:

في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم اليوم، أضحت المعطيات ذات الطابع الشخصي تشكل عنصرا أساسيا في المعاملات الرقمية اليومية، سواء في القطاع العام أو الخاص، إذ يتم معالجتها وتداولها عبر منصات رقمية متعددة، ومع توسع إستخدام التقنيات الحديثة، تبرز إشكالية حماية الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة لضمان ثقة الأفراد في استخدام الخدمات الرقمية، لذا تسعى معظم التشريعات الوطنية لتنظيم معالجة المعطيات الشخصية للأفراد من أجل توفير ضمانات قانونية ضد أي تجاوزات في معالجة بياناتهم الشخصية.

والمشرع الجزائري بدوره تدارك تنظيم هذا الجانب المهم وأكد على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، الذي نص بموجب أحكام المادة 47 منه في فقرتها الرابعة على أن " حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي" .

وتكريسا لهذه الحماية الدستورية جاء القانون 07/18 [2] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يعد أول تشريع في الجزائر لوضع أسس نظام حماية قانوني للبيانات الشخصية، وقد حدّد هذا القانون المبادئ العامة لحماية المعطيات، والالتزامات الأساسية للهيئات المعالجة، بالاضافة إلى تكريس مجموعة من الحقوق للأفراد، غير أن التطبيق العملي لهذا القانون كشف عن مجموعة من النقائص والتحديات خاصة فيما يتعلق بالجانب الرقابي وآليات حماية الحقوق في ظل المعالجات الرقمية الحديثة، بالاضافة إلى تزايد مخاطر نقل البيانات عبر الحدود، الأمر الذي إستدعى تعديلا تشريعيا للقانون 07/18، وهذا لمواكبة التطورات التكنولوجية والرقمية.

إستجابة لهذه الحاجة، إستحدث المشرع الجزائري القانون 11/25[3]، المؤرخ في 24 جويلية 2025، المعدّل والمتمم للقانون 07/18، الذي سعى إلى تفعيل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتعزيز آليات الضبط والرقابة ، أين أتى هذا القانون بمجموعة من المستجدات من بينها توسيع مفهوم المعطيات الشخصية وتعزيز حقوق الاشخاص المعنيين بالمعالجة، كما قام بتشديد إلتزامات الهيئات المعالجة، وتوسيع صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما قام بتنظيم قواعد خاصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض الوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعات الجزائية وتنفيذ العقوبات، وكذا نقل المعطيات نحو الخارج، بما يعكس التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومراعاة السيادة الوطنية ومتطلبات الأمن الرقمي.

وعليه فإن البحث في دراسة "مستجدات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 11/25" يكتسي أهمية خاصة ترتبط أساسا بضرورة معرفة آخر المستجدات القانونية التي أوردها المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون رقم 11/25 المعدل والمتمم للقانون 07/18، وتقييم مدى فعاليتها في تكريس الحماية للأشخاص الطبيعيين .

وتأسيسا على ما تقدم نحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون 11/25 المعدل والمتمم للقانون 07/18 أن يضع إطار قانوني مناسب لتفعيل حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

وذلك بهدف تسليط الضوء على أهم المستجدات التي أتى بها القانون 25/ 11، وتحليلها لمعرفة مدى إنعكاسها على حماية المعطيات الشخصية للأفراد، وبيان أوجه القوة والقصور من أجل إقتراح توصيات لتعزيز حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، بما يواكب التحولات الرقمية العالمية، ويحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومراعاة المصلحة العامة.

وللاجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك وفق خطة ثنائية تتضمن محورين، نتطرق في المحور الأول منها إلى دراسة " الإطار العام لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخصوصيتها في ظل القانون 11/25 " ثم ندرس في المحور الثاني " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 11/25 وأحكامها الاجرائية المستجدة ".

المحور الأول: الإطار العام لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخصوصيتها في ظل القانون 11/25

أدت التحولات الرقمية المتسارعة، وتزايد الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة وفي مقدمتها الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات، والإنتشار الواسع للمنصات الرقمية والخدمات الالكترونية ، إلى تضخم في حجم المعطيات المتداولة وما يرافق ذلك من مخاطر المساس بالحياة الخاصة للأفراد، واستغلال بياناتهم بغير وجه حق، الأمر الذي استدعى وضع إطار قانوني يضمن حمايتها ويحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وصون الحقوق والحريات الفردية.

وسنتطرق بداية إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ثم نتطرق فيما بعد إلى دراسة حقوق الأفراد وإلتزامات المسؤول عن المعالجة في ظل القانون 11/25.

أولا: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي:

قبل الخوض في تفاصيل أحكام الحقوق والالتزامات، والآليات الخاصة بالحماية والرقابة، من الضروري التطرق إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل خاص، لأنه يشكل محور تشريع الحماية، الذي تبنى حوله كامل منظومة الحماية، وتحدد على أساسه المسؤوليات، إضافة إلى تأثير هذا التعريف في مدلول المفاهيم الأخرى.

ومن الضروري في تعريف أي مصطلح أو مفهوم قانوني يحدد على أساسه نطاق القانون، أن يكون دقيقا واضحا ومحددا، منعا لأي تجاوز أو إساءة استخدام في إكتساب حقوق غير مشروعة، أو في الإعتداء على حقوق مشروعة[4].

وانطلاقا من هذا المبدأ سنتطرق إلى أهم التعريفات الفقهية، ثم نتعرض إلى التعريف القانوني بما فيه تعريف القانون الجزائري ومقارنته على ما هو معتمد على المستوى الدولي، لا سيما لتقدير مدى فاعلية اللجوء إلى هذا التعريف كأساس للحماية.

1. التعريف الفقهي للمعطيات ذات الطابع الشخصي

يعرف بعض الفقه المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها " أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد مع إعتماد منظور تكنولوجي يراعي الممارسات المعاصرة كالمنصات الإلكترونية والتعاون عبر الحدود بين السلطات"[5]، كما يعرفها البعض الآخر بأنها:" أي معلومات يمكن إستخدامها لتحديد هوية شخص ما، تشمل البيانات الشخصية الأولية معلومات مثل الإسم، العنوان، كما تشمل بيانات أخرى أكثر تفصيلا مثل العرق، الدين الانتماء السياسي، ومن ناحية أخرى قد تشير البيانات البيومترية إلى خصائص مثل بصمات الأصابع وأنماط السلوك ويعد ضمان هذه البيانات أمرا

بالغ الأهمية لحماية خصوصية الأفراد وهويتهم"[6]، كما يعرفها آخرون بأنها: "المعلومات المرتبطة بحقوق الفرد الأساسية والتي قد تعرضها للخطر، وهذه المعلومات هي ما يكون لها علاقة بطريق مباشر أو غير مباشر بالتحقق من هوية الأشخاص مثل اسم العائلة، مكان الإزدياد، الميول السياسية والدينية"[7].

2. التعريف القانوني للمعطيات ذات الطابع الشخصي

يلاحظ ميل في أغلب الدول العربية إلى إعتماد التعريف الواسع للمعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أنها اختلفت بشأن المصطلحات المستخدمة في التعريف، فمنها من إعتمد مصطلح البيانات الشخصية كتونس وقطر ومنها من إعتمد مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي كمصر أو المعطيات ذات الطابع الشخصي كالجزائر ويميل التعريف المعتمد من أغلبية الدول العربية إلى ميل في تأمين حماية فعالة باستخدام تعابير ومصطلحات واسعة المدلول تخدم هذه الغاية، فقد ذكر المشرع التونسي"كل البيانات" بغض النظر عن مصدرها وشكلها بمجرد أنها تساعد في تعريف الشخص الطبيعي أو تجعله قابلا للتعريف، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما انتهجه كل من المشرع المصري والقطري والموريتاني،عندما نص عن" أي معلومة " بغض النظر عن دعامتها ، مصدرها نوعها[8].

أما المشرع الجزائري فلم يخرج هو الآخر عن التعريف الواسع للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أين عرّفها بموجب المادة 3 من القانون 07/18 بأنها:"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى أنواع هذه المعطيات وتعريفها بموجب المادة 3 امن القانون 07/18 على غرار المعطيات الحساسة التي عرفها بأنها المعطيات التي تبين الأصل العرقي والاثني أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الآراء السياسية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك معطياته الجينية، وعرّف المعطيات الجينية بأنها المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة، أما المعطيات في مجال الصحة فقد عرفها بأنها كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية أو العقلية للشخص المعني، بما فيها معطياته الجينية.

وقد أضاف المشرع الجزائري من خلال القانون 11/25 المعدل والمتمم للقانون 07/18 تعريف المعطيات البيومترية بأنها المعطيات ذات الطابع الشخصي الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية والسلوكية والفسيولوجية لشخص طبيعي والتي تسمح أو تؤكد تعريفه الوحيد[9].

أما على المستوى الدولي، فقد تم تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل منظمة التعاون الدولي بأنها: " كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد" [10]، كما تطرقت اللائحة العامة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية GDPR [11] إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 4 من هذه اللائحة على أنها " أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد " صاحب البيانات" ، الشخص الطبيعي القابل للتحديد هو الشخص الذي يمكن تحديده ، بشكل مباشر أو غير مباشر على وجه الخصوص بالرجوع إلى معرّف مثل الاسم، أو رقم التعريف، أو بيانات

الموقع ، أو معرّف عبر الأنترنت، أو إلى عامل واحد أو أكثر خاص بالهوية الجسدية، أو الفسيولوجية، أو الجينية، أو العقلية، أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي"[12].

بالمقارنة مع القوانين المعمول بها دوليا، نلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار مختلف التشريعات الوطنية والدولية تبنى مفهوما واسعا ومرنا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويعتبر هذا التعريف مواكبا للتحولات التقنية ،فهو لا يقتصر على المعطيات التقليدية بل يمتد ليشمل مختلف المعطيات التقنية والرقمية التي أفرزتها التطورات التكنولوجية، مثل المعطيات البيومترية التي تضمنها القانون 11/25 وهو ما يدل على وعي تشريعي بمخاطر المعالجة الآلية للمعطيات في البيئة الرقمية.

ثانيا: حقوق الأشخاص المعنيين وإلتزامات المسؤول عن المعالجة في ظل القانون 11/25

نظرا لما تنطوي عليه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من مخاطر جدية تمس بحقوق وحريات الأفراد عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 11/25 المعدّل والمتمم للقانون 07/18 إلى تعزيز وتوسيع حقوق الأشخاص المعنيين باعتبارهم أطرافا ضعيفة في علاقة المعالجة، بالموازاة مع ذالك قام بتشديد الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة.

1.حقوق الأشخاص المعنيين

أقر المشرع الجزائري، بموجب المادة 45 مكرر 4 من القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25 بعض الحقوق المستحدثة في إطار معالجة المعطيات لأغراض جزائية تتعلق بالكشف عن الجريمة أو القيام بالتحريات أو التحقيقات أو المتابعات الجزائية أو تنفيذ العقوبات، فالطابع الجزائي للمعالجة لا يؤدي إلى إقصاء كلي لحقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة، حيث يستفيد الأشخاص المعنيين كأصل عام من الحقوق الواردة في المادة 32 (المطات 1، 2، 3) من الفقرة الأولى) والتي تتعلق بحق الشخص المعني في الإعلام، و المادة 34 التي تتعلق بحق الشخص في الولوج، والمادة 35 التي تتعلق بالحق في تصحيح ومسح المعطيات في حال كانت غير صحيحة أو غير مكتملة غير أن المشرع لم يمنح في إطار هذه المعالجة حق الإعتراض ومنع الاستكشاف المباشر للأشخاص المعنيين في المجال الجزائي والمنصوص عليها في المادتين 36 و37 من القانون 07/18 .

كما أن المشرع أجاز تقييد أو رفض أو تأخير هذه الحقوق (حق الإعلام، حق الولوج، حق التصحيح) كليا أو جزئيا ، شريطة إحترام مبدأي الضرورة والتناسب ومراعاة الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع وكذا المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين وحصر المشرع هذه القيود في حالات محددة في الفقرة الثانية من المادة 45 مكرر 4 وتتمثل في:

-تفادي عرقلة التحريات أو التحقيقات أو الإجراءات الرسمية أو القضائية

-منع المساس بتدابير الوقاية من الجرائم والكشف عنها أو إجراء التحريات أو متابعة مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات أو تطبيقها

-ضرورة حماية الأمن العام والأمن الوطني

- ضرورة حماية حقوق وحريات الغير .

وتكريسا لمبدأ الشفافية الإجرائية، أوجب المشرع بموجب الفقرة 3 من المادة 45 مكرر 4 من القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25 على المسؤول عن المعالجة، متى تم اللجوء إلى هذه القيود، إبلاغ الشخص المعني في أقرب

الآجال، كتابة أو إلكترونيا، بقرار التقييد أو الرفض أو التأخير وأسبابه، مع إعلامه بحقه في التظلم أم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أوو اللجوء إلى القضاء.

كما أكد المشرع من خلال الفقرة الرابعة من المادة نفسها أنه يحق للمسؤول عن المعالجة عدم إخبار الشخص المعني بالمعلومات الواردة في المطة الأولى من المادة 34 والتي تتعلق بمعرفة ما إذا كانت معطياته الشخصية كانت محل معالجة أم لا، و كذا الغرض من المعالجة، وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم هذه المعطيات، وهذا استثناء إذا كان من شأن ذلك المساس بالأهداف المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 45 مكرر 4 المذكورة أعلاه.

وقد عزز المشرع هذه الحقوق من خلال تمكين الشخص من ممارستها في الحالات المحددة قانونا عن طريق السلطة الوطنية بموجب المادة 45 مكرر 5 من القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، بما يكرس دور هذه الأخيرة كآلية رقابية وضامنة لاحترام شرعية المعالجة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض جزائية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يتبنّ الاقصاء المطلق للحقوق للشخص المعني في مجال المعالجة الجزائية، بل إعتمد مقاربة قانونية توازن بين الإقرار بهذه الحقوق كأصل، والسماح بتقييدها كاستثناء في نطاق ضيق محدد على سبيل الحصر وهو توجه يراعي خصوصية النظام الجزائي ومتطلبات الأمن العام وضرورة حماية حقوق الأفراد.

2. إلتزامات المسؤول عن المعالجة

يعد المسؤول عن المعالجة الفاعل المحوري في نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتباره الجهة التي تحدد أغراض ووسائل المعالجة، الأمر الذي يفرض عليه التقيد بمبادئ المشروعية والشفافية وضمان أمن وسرية المعطيات ، واحترام حقوق الأشخاص المعنيين بها، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 11/25 المعدل والمتمم للقانون 07/18 على توسيع نطاق هذه الالتزامات وتدقيقها، سواء من حيث الاجراءات القبلية للمعالجة، أو أثناء تنفيذها، أو عند إنتهائها، مع إخضاعها لرقابة السلطة الوطنية، وتتمثل هذه الالتزامات في :

– قيام المسؤول عن المعالجة بتعيين مندوب لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 41 مكرر من القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، الذي يتولى مهمة مطابقة عمليات المعالجة للنصوص القانونية والتنظيمية وتقديم المشورة للمسؤول عن المعالجة، فضلا عن التعاون مع السلطة الوطنية في مجال الرقابة

– إمساك المسؤول عن المعالجة سجل خاص بالمعالجات، سواء كان ورقي أو إلكتروني، حسب المادة 41 مكرر 2 من القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، يتضمن وصفا دقيقا للبيانات، الغرض منها، وسائل الحماية ومدى التوافق مع القواعد القانونية، ويجب أن يكون هذا السجل متاحا للهيئة الرقابية عند الطلب[13]، كما يجب أن يمسك المعالج من الباطن بموجب المادة نفسها فقرة 2 ، سجلا لنشاطات المعالجة بشكل ورقي أو إلكتروني والتي يقوم بها لفائدة المسؤول عن المعالجة يتضمن اسم وبيانات الاتصال بالمعالج ، فئات المعالجة ، وسائل الحماية التقنية والتنظيمية المتخذة.

– إلتزام المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن، وفقا لأحكام المادة 41 مكرر 3 من القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، بمسك دفتر آلي لعمليات المعالجة، يهدف إلى ضمان شفافية المعالجة وقابليتها للتتبع من خلال توثيق مختلف العمليات المنجزة وتحديد مبرراتها وتاريخها وهوية القائمين بها قدر الإمكان، ويجب أن يكون هذا الدفتر تحت تصرف

السلطة الوطنية عند الطلب، وحصر استعماله في التحقق من شرعية المعالجة وضمان أمن وسلامة المعطيات ومتطلبات الاجراءات الجزائية.

– إلتزام المسؤول عن المعالجة عند القيام بمعالجة المعطيات لأغراض جزائية بموجب المادة 45 مكرر 3 من القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، بالتمييز بين معطيات الأشخاص المشتبه فيهم ،والأشخاص المدانين والضحايا، والشهود، وغيرهم من الأشخاص المعنيين، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، ويهدف هذا التمييز إلى الحد من مخاطر الخلط أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات، وكذا ضمان إحترام مبدأ التناسب، بحيث لا تعالج المعطيات إلا في الحدود التي تقتضيها الغاية الجزائية المشروعة.

– إجراء المسؤول عن المعالجة تقييم مسبق لتأثير عمليات المعالجة على حقوق وحريات الأشخاص بموجب المادة 45 مكرر 6 من القانون 07/18 المعدل والمتمم عند معالجة المعطيات لأغراض جزائية، خاصة عندما يتعلق الأمر باستعمال أنظمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي أو المعالجة الآلية واسعة النطاق، مما يعد توجها وقائيا يعزز من حماية حقوق الأفراد.

– إلتزام المسؤول عن المعالجة عند معالجة المعطيات لأغراض جزائية، باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بتأمينها ومنع الوصول غير المصرح به إليها، أو إساءة إستعمالها، وفي حالة حدوث خرق لهذه المعطيات يجب على المسؤول عن المعالجة إخطار السلطة الوطنية خلال 5 أيام من علمه بحدوث هذا الخرق يتضمن كل المعلومات عن طبيعة الخرق وأساليب مواجهته، وأي تأخير في الإعلام بالخرق، يجب أن يقابله تضمين أسباب التأخير [14].

– إلتزام المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن بضمان قابلية التتبع والمراقبة، والتعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[15].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري لم يكتف بإقرار حقوق الشخص المعني، بل قابلها بتحميل المسؤول عن المعالجة إلتزامات دقيقة ذات طابع تقني وتنظيمي، تعزز حقوق الأفراد وتحدّ من المعالجات التعسفية أو غير المشروعة وترسخ مبدأ المساءلة، وهو ما يعكس توجها من المشرع نحو إرساء حماية عملية تواكب التطورات التقنية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة تنفيذ هذه الالتزامات من المسؤول عن المعالجة، وتفعيل دور السلطة الوطنية في الرقابة.

المحور الثاني: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 11/25 وأحكامها الاجرائية المستجدة

لقد أضحت المعطيات ذات الطابع الشخصي موردا حساسا يستوجب حماية قانونية فعالة تضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الاستغلال المشروع لهذه المعطيات من جهة، وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 11/25، تكريس نقلة نوعية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، وذلك من خلال إرساء آليات مؤسساتية وإجرائية مستحدثة تهدف إلى تعزيز الوقاية من مخاطر إنتهاك هذه المعطيات، وتكريس رقابة فعالة على عملية معالجتها.

وسنتطرق بداية إلى آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 11/25، ثم ندرس فيما بعد الأحكام الإجرائية المستجدة في ظل القانون 11/25.

أولا: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 25/ 11:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون 18/|07 بالقانون 11/25 إلى تدعيم الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال إعتماد وسائل عملية للوقاية والرقابة، وفي هذا الإطار إستحدث المشرع آلية حمائية مستجدة تتمثل في تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتباره فاعلا يسهر على تنفيذ أحكام القانون داخل الهيئات التي تتطلب معالجة المعطيات، كما يسهر على نشر ثقافة حماية الخصوصية لديها، هذا إلى جانب توسيع صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يسمح بتعزيز دورها في المراقبة والضبط والتدخل الزجري عند الاقتضاء.

1. إستحداث مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 11/25 هو استحداث وظيفة مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بإعتباره يمثل ضمانا يكفل تنفيذ أحكام القانون داخل الهيئات المعنية بمعالجة المعطيات، ويعتبر هذا المندوب بمثابة نقطة اتصال بين المسؤول عن المعالجة والسلطات المختصة وبين السلطة الوطنية، حيث ألزم المشرع الجزائري في هذا الشأن المسؤول عن المعالجة والسلطة المختصة بضرورة تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 41 مكرر من القانون 25/ 11.

وسنتطرق بداية إلى ضوابط تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم ندرس فيما بعد صلاحيات مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

1.1 ضوابط تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن مندوب حماية المعطيات أو كما يطلق عليه في بعض التشريعات المقارنة مفوض حماية البيانات، هو الشخص المسؤول عن حماية البيانات داخل المؤسسة التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية، ويعتبر تعيين هذا المفوض حاليا ، وبعد دخول التشريع الأوروبي الجديد من أفضل الخطوات التي يمكن أن تضمن إلتزام المؤسسات المختلفة بأحكام حماية البيانات[16]، حيث نصت اللائحة العامة للاتحاد الأوربي" GDPR "على ضرورة تعيين مفوض لحماية المعطيات الشخصية وحددت اختصاصاته وذلك في المواد من 37 إلى 39، حيث ألزمت بتعيينه في حلات محددة، لاسيما عندما تتم المعالجة من سلطة أو هيئة عمومية، أو عندما تستدعي طبيعة المعالجة ونطاقها وأغراضها مراقبة منتظمة للأشخاص الطبيعيين، أو عندما تتعلق المعالجة بفئات خاصة من المعطيات المتصلة بالادانات والجرائم واستثنت اللائحة في هذا الشأن تعيين مندوب بالنسبة للهيئات القضائية عند القيام بعملها[17].

أما المشرع الجزائري فقد ألزم بموجب القانون 11/25، كل من المسؤول عن المعالجة والسلطة المختصة بتعيين مندوب لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واستثنى من هذا الإلتزام الجهات القضائية عند آدائها لمهامها القضائية ، ولم يشترط المشرع الجزائري صفة وظيفية معينة مكتفيا بمعرفته المتخصصة في المجال القانوني، بالإضافة إلى كفاءته التقنية في مجال حماية المعطيات[18]، وهو الأمر الذي يسمح بتعيين المندوب من بين الموظفين التابعين لهذه الهيئات أو من خارج هذه الهيئات

بموجب عقد ، وتجب الاشارة في هذا الشأن إلى ضرورة النص على استقلالية مندوب حماية المعطيات عن هذه الهيئات والمؤسسات من أجل تفعيل أكثر لمجال الرقابة.

وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تعيين مندوب واحد لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى عدة سلطات مختصة ومسؤولين عن المعالجة، وهذا بالنظر إلى هيكلها التنظيمي وحجمها [19].

ويلتزم في هذا الشأن كل من المسؤول عن المعالجة والسلطات المختصة بتوفير كل المعلومات المتعلقة بالمندوب والتي تسمح بالاتصال به لصالح السلطة الوطنية، حيث يعتبر مندوب حماية المعطياات ذات الطابع الشخصي نقطة اتصال مع السلطة الوطنية[20]، ويقع على هذا الأخير إلتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

غير أن ما يأخذ على المشرع الجزائري ، أنه لم يحدد بشكل دقيق كيفيات تعيين هذا المندوب وكيفيات آدائه لمهامه، ومدى استقلاليته داخل هذه الهيئات، بما يكفل له تنفيذ مهمته بشكل فعال في مراقبة الهيئات والمؤسسات ومدى إمتثالها للمعايير القانونية المعمول بها، و هو ما يستدعي تدخلا تنظيميا من خلال نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2.1 إختصاصات مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كرّس المشرع من خلال القانون 11/25 إستحداث مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية تنظيمية وقائية تهدف إلى ضمان إحترام مبادئ المعالجة المشروعة وتعزيز الامتثال للنصوص القانونية داخل الهيئات العمومية والخاصة المعنية بمعالجة المعطيات، فضلا عن كونه حلقة وصل بين هذه الهيئات والسلطة الوطنية، ويتولى في سبيل ذلك عدّة إختصاصات تضمنتها المادة 41 مكرر 1 من القانون 11/25 سالف الذكر وتتمثل في:

– السهر على إحترام القانون وإجراءات العمل الداخلية للمسؤول عن المعالجة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما في ذلك التنظيم المعمول به داخل هذه الهيئات من توزيع المسؤوليات، تحسيس وتكوين المستخدمين المسؤولين عن المعالجة وعمليات التدقيق ذات الصلة، ويعتبر هذا الاختصاص هو الاختصاص الجوهري لمندوب حماية المعطيات والذي يكفل معرفة مدى إلتزام هذه الهيئات للنصوص القانونية والتنبيه إلى حالات الخلل والمخالفة إلى السلطة الوطنية، وهو ما يعزز مجال الرقابة.

– تقديم الاستشارات القانونية والتقنية للمسؤول عن المعالجة والمستخدمين المسؤولين عن المعالجة بشأن الالتزامات الواقعة على عاتقهم من خلال القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، نذكر على سبيل المثال الاستشارة القانونية حول مشروعية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا توجيه المستخدمين بخصوص التدابير التقنية اللازمة للمعالجة .

– تقييم أثر المعالجة على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتقديم المشورة اللازمة للهيئات ومراقبة تنفيذها وفقا لأحكام المادة 45 مكرر 6، خصوصا اذا كانت هذه المعالجات يحتمل أن تشكل خطورة تمس بحقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين [21].

– كما يعمل مندوب حماية المعطيات باعتباره جهة اتصال مباشرة مع السلطة الوطنية على التنسيق مع هذه الأخيرة والتعاون معها في الرقابة والتفتيش بتقديم المعلومات و الاجابة عن الاستفسارات المطروحة .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن استحداث مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون 11/25، يعد فرصة لتعزيز إمتثال الهيئات المعنية بمعالجة هذه المعطيات للنصوص القانونية، بالاضافة إلى تفعيل عملية الرقابة وتسهيل تدخل السلطة الوطنية داخل هذه الهيئات بالتنسيق مع المندوب، ويعكس هذا الاتجاه محاولة المشرع الجزائري إرساء حماية فعالة للمعطيات من خلال الوقاية والامتثال المسبق لأحكام القانون بدل الاكتفاء برقابة السلطة الوطنية اللاحقة في ظل القانون 07/18، غير أن هذا الأمر يتطلب كما أشرنا إليه مسبقا تدعيم هذه النصوص بنصوص تنظيمية من السلطة الوطنية لضمان فعالية هذه الآلية في الواقع.

2. توسيع صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 07/18، وحدّد مقرها في الجزائر العاصمة، ومنح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري [22]، غير أن هذه الاستقلالية بقيت مرتبطة بصلاحيات محدودة نسبيا تضمنتها المادة 25 من القانون 07/18، لهذا قام المشرع من خلال تعديل القانون 07/18 بالقانون 11/25 بتوسيع وتعزيز هذه صلاحيات وهذا لتكريس رقابة فعلية لهذه السلطة، حيث منح لها اختصاصات جديدة تتمثل في :

– توسيع صلاحيات الرقابة والتفتيش بتمكين السلطة الوطنية من إجراء التحقيقات والفحوصات ورقابة مدى إحترام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحقوق وحريات الشخص المعني، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بهذه التحقيقات والتحريات الضرورية لدى السلطة المختصة، غير أنه لا يجوز في إطار ممارسة صلاحياتها أن تتدخل في صلاحيات السلطة القضائية أو في الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة [23].

– توسيع إختصاص السلطة في مجال التعاون الدولي بشأن نقل المعطيات إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية، حيث تعمل السلطة الوطنية على تقدير المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه هذه الدولة أو المنظمة الدولية المعنية وذلك من خلال مدى إحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمقتضيات القانونية المعمول بها وإجراءات الأمن المطبقة في هذا الشأن ، ومدى وجود سلطة وطنية في هذه الدولة أو المنظمة الدولية للرقابة على المعطيات ذات الطابع الشخصي وامتلاكها لآليات تفعيل قواعد الحماية[24].

– إختصاص السلطة الوطنية في الإشراف على مندوب حماية المعطيات، وذلك من أجل تفعيل الرقابة الداخلية على هذه الهيئات، حيث يعد هذا الأخير كما سبق الإشارة إليه أعلاه نقطة اتصال مع السلطة الوطنية داخل هذه الهيئات[25].

ولتفعيل المهام الرقابية للسلطة الوطنية قام المشرع الجزائري باستحداث أقطاب جهوية بموجب االمادة 3 من القانون 25/ 11 أين تم إضافة المادة 27 مكرر للقانون 07/18 ، والتي تسمح بإنشاء أقطاب جهوية تابعة للسلطة الوطنية تتكفل بالرقابة والتدقيق على مستوى الهيئات والأشخاص المعالجين للمعطيات ذات الطابع الشخصي[26]على المستوى المحلي، الأمر االذي يسمح بتوسيع الامتداد الاقليمي للسلطة الوطنية بما يسهل مهامها الرقابية والتحسيسية على مستوى هذه الأقطاب، ويخفف الضغط على الجهاز المركزي الموجود في الجزائر العاصمة كما يعزز ضمان إحترام حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة.

ثانيا: الأحكام الإجرائية المستجدة في ظل القانون 11/25:

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 11/25 المعدل والمتمم للقانون 07/18 مجموعة من الأحكام الإجرائية المستجدة التي تهدف من خلال مضمونها إلى تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة حماية الحقوق والحريات للأشخاص من جهة، ومتطلبات الأمن العام والتعاون الدولي من جهة أخرى، أين قام المشرع بتنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض تتعلق بالوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعات الجزائية وتنفيذ العقوبات، إلى جانب وضع إطار قانوني أكثر صرامة لمسألة نقل المعطيات إلى الخارج، قائم على مبدأ الرقابة المسبقة وضمان مستوى ملائم من الحماية.

1. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض جزائية

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 11/25 المعدل والمتمم للقانون 07/18 نظاما قانونيا خاصا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عندما يكون الغرض منها مرتبطا بالوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعات الجزائية وتنفيذ العقوبات، حيث لا تخضع هذه المعالجة للقواعد العامة المتعلقة بمعالجة المعطيات، وتمارس هذه المعالجة من قبل السلطات المختصة ، مع إحترام التناسب بين طبيعة المعالجة والغاية الأمنية والقضائية المرجوة من هذه المعالجة ، حتى لا يتحول الأمر إلى مراقبة عامة غير مبررة للأشخاص .

1.1 الجهات المخولة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض جزائية

يحدد القانون 11/25 على سبيل الحصر الجهات المخول لها معالجة المعطيات ذات الطبع الشخصي لأغراض تتعلق بالجرائم والوقاية منها والكشف عنها وإجراء التحقيقات والتحريات والمتابعات الجزائية وتنفيذ العقوبات وتتمثل أساسا في[27]:

– السلطة القضائية،حيث تمثل السلطة القضائية صدارة الجهات المخولة قانونا بمعالجة هذه المعطيات، وتشمل قضاة الحكم، قضاة التحقيق، والنيابة العامة، الذين يمارسون هذه الصلاحية في إطار الدعوى العمومية وبموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

– الهيئات والمصالح المخولة قانونا بالتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها في حدود سلطتها وإختصاصاتها، وتتمثل في الضبطية القضائية وأعوانهم (ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة للأمن الوطني، موظفو مصالح الشرطة، مفتشو الملاحة والعمل البحري،....إلخ [28])، بالإضافة إلى بعض الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة [29].

– مساعدي العدالة في إطار إختصاصاتهم القانونية لفترة متناسبة مع المهام الموكلة إليهم، وهم المحامين والمحضرين القضائيين والموثقين في إطار مهامهم [30].

– مصالح إدارة السجون في حدود سلطاتها وإختصاصاتها.

1. 2 شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض جزائية

مراعاة لخصوصية وحساسية المجال الجزائي، وضع المشرع الجزائري نظاما خاصا لمعالجة المعطيات لأغراض جزائية تتعلق بالتحقيق والكشف والتحري والمتابعة وتنفيذ العقوبات، غير أن هذه المعالجة رغم طابعها الاستثنائي الذي يخرج عن القواعد

العامة في مجال معالجة المعطيات، لم تترك دون ضوابط، بل أخضعها المشرع الجزائري لجملة من الشروط الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن والعدالة وضمان حريات الأفراد، وتتمثل هذه الشروط في[31] :

-أن تكون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مرتبطة بأغراض جزائية تتعلق بالوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعة الجزائية وتنفيذ العقوبات وتطبيقها، وهو ما يفيد ضرورة أن تقتصر المعالجة على المعطيات اللازمة وبالقدر المناسب، وأن تكون هذه المعالجة ضرورية لتحقيق الغرض الجزائي، كما يفهم منه أيضا منع استعمال لاحق للمعطيات خارج الإطار الجزائي الذي جمعت من أجله.

- أن يتم معالجة المعطيات من قبل الهيئات المخول لها معالجة هذه المعطيات " السلطة القضائية، المصالح والهيئات المخول لها قانونا التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها في حدود سلطتها وإختصاصاتها ، مساعدي العدالة في إطار إختصاصاتهم وفي فترة مهامهم، مصالح إدارة السجون في حدود سلطتها وإختصاصاتها.

- تحديد المسؤول عن المعالجة والغرض منها والأشخاص المعنيين بها والأشخاص المؤهلين للاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها.

_ تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لضمان سلامة المعالجة التي يجب أن تحترم أحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون 07/18، والتي تتعلق بمشروعية المعالجة ونزاهتها.

- لا يشترط لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض جزائية موافقة الشخص المعني بالمعالجة بغض النظر عن أحكام المادتين 7و 8 من القانون 07/18.

- أن يميز المسؤول عن المعالجة في حدود الإمكان وبشكل واضح عند معالجة المعطيات بين فئات الأشخاص المعنية بالمعالجة، لا سيما: الأشخاص الذين توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنهم إما إرتكبوا جريمة أو على وشك إرتكابها كذلك الأشخاص المدانون بارتكاب جرائم، والضحايا أو الأشخاص الذين يعتقد أنهم ضحايا جرائم بالنظر إلى وقائع معينة، كذلك الأشخاص الذين قد يطلب منهم الإدلاء بشهادتهم أو تقديم معلومات عن الجرائم في التحقيقات المتعلقة بالجرائم أو في الاجراءات الجزائية اللاحقة.

- مسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المواد 41 مكرر 2 و 41 مكرر 3 من القانون 07/18 المعدل والمتمم.

- أن تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض جزائية للرقابة من السلطة الوطنية ولها تكليف أحد أعضائها للقيام بمختلف التحقيقات و الفحوصات اللازمة لدى السلطات المختصة، غير أنه لا يجوز للسلطة الوطنية التدخل في صلاحيات السلطة القضائية[32]، وذلك إحتراما لاستقلالية السلطة القضائية، بحيث يجب أن تنحصر الرقابة في الجوانب القانونية والتقنية دون أن تمتد إلى فحص مضمون الاجراءات أو مراجعة القرارات .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري قيّد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض جزائية بمجموعة من الشروط التي تستند إلى الإختصاص والمشروعية والضرورة والتناسب والرقابة، بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد ومقتضيات الأمن والعدالة الجزائية.

2. تنظيم نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج

يقصد بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج، إتاحة البيانات الشخصية من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر، بما في ذلك أي نقل لاحق من قبل المستلم الأجنبي الأول إلى بلد ثالث أو منظمة دولية[33]، وقد أضحى نقل المعطيات بهذا الشكل من أبرز الاشكاليات القانونية المرتبطة بحماية حقوق الأفراد وضمان السيادة المعلوماتية للدولة، فمع توسّع المعاملات الالكترونية وإعتماد الهيئات على أنظمة معلومات عابرة للأقاليم، أصبح خطر المساس بحقوق الأشخاص المعنيين قائما، خاصة عند إخضاع معطياتهم لأنظمة قانونية أجنبية قد لا توفر مستوى حماية مماثل لما يوفره التشريع الوطني، لذا أولى المشرع الجزائري إهتماما بمسألة نقل المعطيات نحو الخارج أين قام بوضع إطار قانوني خاص محاولا الموازنة بين متطلبات الانفتاح الرقمي العالمي وضرورات حماية الحقوق والحريات الأساسية ، وقد أسس هذا الإطار على مبدأ خضوع نقل المعطيات نحو الخارج لشروط وضمانات مسبقة، كما عالج مسألة النقل اللاحق للمعطيات ووضع لها مجموعة من الضوابط.

2. 1 شروط وضمانات نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج

إعتبارا لحساسيات نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي على حقوق الأفراد، فإنه يمكن نقل هذه المعطيات نحو دولة أجنبية أو منظمة دولية، عند توفر مجموعة من الضمانات نصت عليها المادة 45 مكرر 13 من القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، تتعلق لا سيما بإحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة أو المنظمة ومدى تفعيلها، وكذلك إجراءات الأمن المطبقة ومدى وجود سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتفعيل هذه الحماية في هذه الدولة أو المنظمة الدولية، وذلك في الحالات التالية:

– أن يكون النقل ضروريا لأغراض جزائية كالكشف عن الجريمة أو إجراء التحقيقات والتحريات أو المتابعات الجزائية أو إذا تعلق الأمر بتنفيذ العقوبات أو تطبيقها.

– من أجل مراعاة خطورة الجريمة والغاية من النقل، ومدى توفر مستوى الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الدولة أو المنظمة الدولية التي يتم نقل هذه المعطيات إليها.

غير أن المشرع الجزائري سمح للسلطة الوطنية بنقل هذه المعطيات إلى الخارج حتى في حالة عدم وجود ضمانات كافية وذلك عند الضرورة في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر بحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لأي شخص آخر
- لحماية المصالح المشروعة للشخص المعني بالمعالجة
- تهديد خطير وفوري للأمن العام للدولة المعنية أو لدولة أخرى
- في الحالات الفردية لأغراض جزائية تتعلق بالوقاية من الجرائم أو الكشف عنها أو إجراء التحقيقات أو التحريات أو المتابعات الجزائية أو تنفيذ العقوبات أو تطبيقها أو ممارسة حقوق الدفاع.

ويتم الاحتفاظ بالمعطيات المنقولة للمدة المتفق عليها[34]، وعند الاقتضاء للمدة الضرورية لانجاز الأغراض التي طلبت معالجة المعطيات لأجلها .

2. 2 ضوابط النقل اللاحق للمعطيات ذات الطابع الشخصي

إستكمالا لمنظومة الحماية، نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 45 مكرر 14 من القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25 مسألة النقل اللاحق للمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد إنتقالها خارج الاقليم الوطني إلى دولة أو منظمة دولية، حيث فرض المشرع رقابة صارمة على عمليات النقل اللاحقة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ لا يجوز إعادة نقل المعطيات الواردة من دولة أجنبية إلى دولة أجنبية ثالثة أو منظمة دولية إلا بالموافقة المسبقة من الدولة المصدرة للمعطيات[35].

غير أن المشرع سمح بإرسال هذه المعطيات دون الموافقة المسبقة بموجب الفقرة الثانية من المادة 45 مكرر 14 سالفة الذكر ، وذلك في حالات استثنائية طارئة تتعلق بتهديد خطير ومباشر للأمن العام للدولة المعنية أو إذا كان هذا النقل اللاحق للمعطيات ذات الطابع الشخصي ضروريا للمصالح الأساسية للدولة[36].

في ضوء ما تقدم، يبرز تنظيم المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج في إطار القانون 25/ 11، توجّه المشرع نحو إرساء حماية قانونية معززة لحقوق الأشخاص المعنيين في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، من خلال إخضاع النقل لرقابة مسبقة من السلطة الوطنية وإشتراط توفر ضمانات قانونية تقنية تكفل أمن المعطيات ، غير أن هذا التنظيم رغم ما يحمله من إيجابيات، يظل محتاجا إلى مزيد من التفصيل خاصة ما يتعلق منها بتوضيح الاجراءات العملية للحصول على الترخيص المسبق من السلطة الوطنية، بالاضافة إلى تحديد آليات الامتثال خارج الإقليم الوطني، أي تحديد كيفيات التعامل مع المخالفات التير يرتكبها مسقبل المعطيات في الخارج، حيث يعتمد القانون على إشراف سلطة وطنية دون وجود شراكات أو تنسيق دولي، وهو ما قد يحد من فعالية الرقابة على النقل الدولي.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية حول مستجدات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 11/25 المعدل والمتمم للقانون 07/18، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد انتقل من مقاربة تقليدية محدودة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى منظومة قانونية أكثر تكاملا ونضجا، تستجيب للتحولات الرقمية المتسارعة، وتنامي مخاطر المساس بحقوق وحريات الأشخاص .

فقد شكل القانون 11/25 نقلة نوعية من حيث توسيع نطاق الحماية، وتدقيق المفاهيم، وإدراج آليات إجرائية ومؤسساتية جديدة تعزز فعالية الرقابة على عمليات المعالجة، سواء على المستوى الوطني أو في سياق تدفقات المعطيات العابرة للحدود.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج نلخصها في:

-إعتمد المشرع من خلال القانون 11/25 مفهوما واسعا ومرنا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يستوعب مختلف أشكال المعالجة التقليدية والرقمية، بما يواكب التطورات التقنية الحديثة، الأمر الذي يعزز نطاق الحماية القانونية ويوسع دائرة الأشخاص المشمولين بها.

– أرسى القانون 11/25 منظومة متكاملة لحقوق الأشخاص المعنيين تقابلها إلتزامات دقيقة ومشددة على عاتق المسؤول عن المعالجة، تقوم على مبادئ الشرعية والشفافية والضرورة والتناسب، مع إخضاع المعالجة لآليات رقابية فعالة، بما يكرّس المساءلة ويعزز الحماية الفعلية لحقوق الأفراد في مواجهة مخاطر الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

– أدرج المشرع من خلال القانون 11/25 آليات حديثة للامتثال القانوني والمساءلة من خلال استحداث وظيفة مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يقوم بدور رقابي واستشاري داخل المؤسسات، ويرافق المسؤول عن المعالجة لضمان إحترام أحكام القانون وحماية حقوق الأفراد، وهو ما يساهم في تعزيز التطبيق العملي لمقتضيات حماية المعطيات.

– وسّع المشرع من خلال القانون 11/25 من صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما في مجال الرقابة القبلية والترخيص وإجراء التحقيقات والتحريات، كما سهل وعزز مهامها الرقابية والتحسيسية من خلال إستحداث أقطاب جهوية تابعة لها .

– تجاوز المشرع الجزائري من خلال القانون 11/25 القصور التشريعي الذي كان يعتري القانون 07/18 من خلال توسيع نطاق الحماية ليشمل صورا مستحدثة لمعالجة المعطيات، عن طريق وضعه لنظام قانوني خاص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض جزائية، مع إخضاعها لرقابة قانونية تراعي خصوصية العمل القضائي ومتطلبات الأمن العام.

– يشكل تنظيم نقل المعطيات نحو الخارج من خلال القانون 11/25 دعما إضافيا لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المعنيين في بيئة تدفق المعطيات عبر الحدود، غير أن هذا التنظيم لا يخلو من النقائص أبرزها عدم وضوح الإجراءات العملية للحصول على الترخيص المسبق من السلطة الوطنية، إضافة إلى توضيح آليات الامتثال خارج الاقليم الوطني.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

– الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون 11/25 خاصة ما يتعلق منها بالأقطاب الجهوية التابعة للسلطة الوطنية وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها واختصاصاتها، بما يضمن تفعيل أحكام القانون على أرض الواقع ويعزز فعالية عمل السلطة الوطنية ورقابتها الميدانية لتحقيق حماية أكثر نجاعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

–تفعيل دور مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عمليا، وذلك بالاسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي توضح مركزه القانوني وصلاحياته بدقة، وضمان إستقلاليته الوظيفية داخل هيئات المعالجة، حتى لا يبقى دوره شكليا.

– ضرورة تدعيم الدولة الجزائرية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالموارد البشرية المؤهلة والوسائل التقنية اللازمة، بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها الرقابية بكفاءة وفعالية.

– ضرورة ضبط المشرع للمعالجات ذات الأغراض الجزائية بضمانات أوضح، تمنع التوسع غير المبرر من السلطة المختصة في جمع واستغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– تطوير التعاون الدولي في مجال حماية المعطيات، وذلك بإبرام اتفاقيات وتفعيل آليات التعاون مع الهيئات الأجنبية، بما يضمن نقل المعطيات في إطار يحترم المعايير الوطنية والدولية.

– نشر ثقافة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بتكثيف برامج التكوين والتحسيس لفائدة الهيئات العامة والخاصة والقضاة وضباط الشرطة القضائية وكذا عموم الأفراد.

قائمة المراجع:

(1)-الكتب :

1. أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014.

2. عائشة فاضل، حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في ظل الذّكاء الاصطناعي دراسة قانونية مقارنة، دار لايمة، الجزائر، 2025.

3. منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهمّ الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.

(2)-المقالات :

1. نسرين غزال، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، 2019، ص 106 –ص 138.

2. الصالحين محمد العيش، حماية البيانات الشخصية في القانون الأوروبي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، يونيو 2023، ص 289– ص 322.

(3)-الوثائق القانونية :

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج.ر ، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2.القانون 07/18، المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق لـ 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، الصادرة في 10 جوان 2025.

3. القانون 11/25، المؤرخ في 28 محرم 1447 هـ الموافق لـ 24 جويلية 2025، يعدل ويتمم القانون 18/ 07، المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 جوان 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر العدد 48، الصادرة في 24 جويلية 2025.

4. القانون 14/25، المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ الموافق لـ 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025.

(4)-المواقع الإلكترونية:

–السلطة الوطنية، الموافقة على منح الترخيص لنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج، الملف الخمسون رقم (1849/ 2024) ، الإجتماع رقم 39/ 2025 ، يوم 2025/11/12، متوفر على موقع السلطة الوطنية : https://anpdp.dz، تاريخ الإطلاع 2025/12/15 على الساعة 23:00 .

(5)-المراجع باللغة الأجنبية :

1. Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation), OJ L 119, 4 May 2016.

2. Boutemedjet Djalel,alliouch Kerboua Kamel,Comparing Algeria's Personal Data Transfer Rules With General Data Protection Regulation,The journal of Teacher Researcher of Legal and political Studies,vol 10 ,N0 02, December 2025, p 934 - p 961.
3.Zlatan Mori´c, Vedran Dakic, Daniela Djekic and Damir Regvart , Protection of Personal Data in the Context of E-Commerce ,Journal of Cebersecurity and Privacy, N 4,2024, p 731 - p 761.

التهميش :

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج.ر ، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] القانون 07/18، المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق لـ 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، الصادرة في 10 جوان 2025.

[3] القانون 11/25، المؤرخ في 28 محرم 1447 هـ الموافق لـ 24 جويلية 2025، يعدل ويتمم القانون 18/ 07، المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 جوان 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر العدد 48، الصادرة في 24 جويلية 2025.

[4] منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهمّ الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص75.

[5] Boutemedjet Djalel,alliouch Kerboua Kamel,Comparing Algeria's Personal Data Transfer Rules With General Data Protection Regulation,The journal of Teacher Researcher of Legal and political Studies,vol 10 ,N0 02, December 2025,p935.

[6] Zlatan Mori´c, Vedran Dakic, Daniela Djekic and Damir Regvart , Protection of Personal Data in the Context of E-Commerce ,Journal of Cebersecurity and Privacy, N 4,2024,p736.

[7] أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014، ص30.

[8] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 80.

[9] المادة 3، القانون 07/18، المعدل والمتمم بالقانون 11/25.

[10] نسرين غزال، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، 2019، ص 112.

[11] الصادرة عن البرلمان والمجلس الأروبيان في 27 أفريل 2016، والتي تطبق مباشرة في جميع أنحاء دول الاتحاد الأوروبي دون حاجة إلى تضمين نصوصها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء وهذا على عكس التوجيه الأوروبي. الصالحين محمد العيش، حماية البيانات الشخصية في القانون الأوروبي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، يونيو 2023، ص 289.

[12] Article 4, Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation), OJ L 119, 4 May 2016, p33 .

[13] عائشة فاضل، حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في ظل الذّكاء الاصطناعي دراسة قانونية مقارنة، دار لايمة، الجزائر، 2025، ص 76.

[14] المواد من 45 مكرر 7 إلى 45 مكرر 9، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[15] المادة 45 مكرر 11، من القانون 07/18، المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[16] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 104

[17] General Data Protection Regulation, Op.cit, p55 - 56.

[18] المادة 41 مكرر فقرة 1 و2، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[19] المادة 41 فقرة 3 ، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[20] المادة 41 مكرر 1 فقرة 4، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[21] المادة 45 مكرر 6، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[22] المادة 22، القانون 07/18، سالف الذكر.

[23] المادة 45 مكرر 12، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[24] المادة 45 مكرر 13 فقرة 1، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[25] المادة 41 مكرر 1 فقرة 4، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[26] المادة 27 مكرر، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر .

[27] المادة 45 مكرر، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر .

[28] المواد 20، 23، 29، القانون 14/25، المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ الموافق لـ 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025.

[29] المادة 31، القانون 25/ 14، سالف الذكر.

[30] بوضياف إسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 278.

[31] المواد من 45 مكرر إلى 45 مكرر 3، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25، سالف الذكر.

[32] المادة 45 مكرر 12، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25.

[33]Boutemedjet Djalel, alliouch Kerboua Kamel, Op.cit, p938.

[34] عادة تكون هذه المدة المتفق عليها طويلة نسبيا، فعلى سبيل المثال في قرار السلطة الوطنية في الترخيص للبنك العربي ش م ع الجزائر بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج تم تحديد مدة حفظ المعطيات ب 180 شهرا (15 سنة). قرار السلطة الوطنية، الموافقة على منح الترخيص لنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج، الملف الخمسون رقم (1849/ 2024) الإجتماع رقم 39/ 2025، يوم 2025/11/12، متوفر على موقع السلطة الوطنية : https://anpdp.dz، تاريخ الإطلاع 2025/12/15 على الساعة 23:00

[35] المادة 45 مكرر 14 فقرة 1، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25.

[36] المادة 45 مكرر 14 فقرة 2، القانون 07/18 المعدل والمتمم بالقانون 11/25.